

ومراسيل الصحابي هي ما رواه الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ، فهذا يسمى مرسلاً صحابيًّا.

مثاله: أن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما ولد عام حجة الوداع، فإذا روى حديثاً عن النبي ﷺ، فإننا لا نقول: إنه متصل. بل نقول: هذا مرسلاً لأنه بلا شك لم يسمع من النبي ﷺ، لكن يجب أن نقول: مرسلاً صحابيًّا، ويكون مقبولاً حجة؛ لأنه وإن كان هو لم يسمع من الرسول ﷺ، فيحتمل أنه سمعه من صحابي آخر عن الرسول ﷺ، أو سمعه من تابعيٍّ، عن الصحابيٍّ، عن الرسول ﷺ، يحتمل هذا وهذا، فمرسله حجة، لأنه عدل ثقة، ولن يروي إلا عن مثله.

مثال آخر: لو روى ابن عباسٍ قصة وقعت قبل ولادته؛ لأن الرسالة قبل ابن عباسٍ، فابن عباسٍ رضي الله عنهما حين حجَّ الرسول ﷺ حجة الوداع كان قد ناهز الاحتلام، يعني عمره حوالي خمس عشرة سنة، وحجَّ الوداع كان لرسالة الرسول ﷺ ثلاث وعشرون سنة، فلو روى قصة الهجرة مثلاً، فإنه قطعاً لم يدرك الهجرة - أو: لم تدركه أو قل ما شئت - إذا روى قصة الهجرة نعلم أنه لم يباشرها بنفسه فإننا نحكمُ بأن هذا المرسل متصلٌ؛ لاحتمال أن النبي ﷺ حدَّثه عنها بنفسه، فيحكمُ بأنه متصل.

وأما مرسل التابعين فممنقطع؛ لاحتمال أن التابعيٍ روى عن تابعيٍ، والتابعـي الثاني روى عن تابعيٍ، والتابعـي الثالث روى عن تابعيٍ، والتابعـي الرابع روى عن صحابيٍّ، فانطوى في السنـد ثلاثة، لا تدرك عنـهم، ولهذا قالوا: إن مرسـل التابـعي يعتـبر مـمنقطـعاً؛ لأنـنا لا نـعلـم من حدـثـه بذلك لكنـ لو عـلـمنـا أنـ الذي حدـثـه صحـابـيـّ بـحيـثـ

نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا التَّابِعِي لَا يَرْوِي إِلَّا عَنِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَتَّصِلًا، وَلَهُذَا قَالَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٥١) كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ اَقْبَلَ فِي الْاحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مَرْسَلاً وَذَلِكَ لَأَنَّ أَحَادِيثَ الْمَرْسَلَةِ تُتَبَّعُتْ فَإِذَا هِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهِيَ مَتَّصِلَةٌ، وَعَلَيْهِ فَأَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْمَرْسَلَةُ حَجَّةٌ.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٥٢) وَالْحَقُّوا بِالْمَسْنَدِ الْمُعْنَعَتِا فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَتْ قُولُهُ: (بِالْمَسْنَدِ) أَيْ: الْمَتَّصِلُ؛ لَأَنَّ الْمُؤْلِفَ يَقُولُ: الْمَسْنَدُ هُوَ الْمَتَّصِلُ. وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ الْمَعْنَعَنَ لِهِ حُكْمُ الْمَسْنَدِ، إِذَا الْمَعْنَعَنُ مَتَّصِلٌ، وَلَكِنَّ كَلَامَ الْمُؤْلِفِ رَحْمَهُ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَالْمَعْنَعَنُ مَتَّصِلٌ مَا لَمْ يَقُعْ مِنْ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيسِ فَلَيْسَ بِمَتَّصِلٍ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ مَتَّصِلًا.

ثُمَّ بَدَأَ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِصَيْغَ الأَدَاءِ فَقَالَ:

(١٥٣) وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شِيْخُهُ قَرَأَ حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَاً إِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ عَلَى التَّلَمِيذِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي. وَيَقُولُ أَيْضًا: أَخْبَرَنِي، وَهُلْ الشَّيْخُ يَقْرَأُ أَوْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ؟.

الجواب: نَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّ الشَّيْخَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ، لَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ، أَنْ يُؤَدِّيَ الْحَدِيثَ، فَإِذَا أَمْسَكَ الْكِتَابَ وَجَعَلَ يَقْرَأُ فَالرَّاوِي عَنْهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي. وَيَقُولُ أَيْضًا: حَدَّثَنِي.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٥٤) وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيَا أَخْبَرَنِي


قوله: (في عكسه) عكسه إذا قرأ التلميذ على الشيخ فإنه لا يقول: حَدَّثَنِي، لو قال: حَدَّثَنِي لكان كاذباً.

مثال ذلك: تلميذ يقرأ مصنف الشيخ على الشيخ؛ لأجل أن يُرويَ عنه، لا يمكن أن يقول: حدثني. بل يجب أن يقول: حدثني قراءةً عليه. فيُبَيَّنُ، ولهذا قال المؤلف رحمة الله: (١٥٤) ولم يقل في عكسه حدثني لكن يقول روايا أخبرني فرق بين حدثني وأخبرني، أخبرني لمن قرأ على الشيخ؛ وحدثني لمن قرأ عليه الشيخ، مع أن اللغة العربية لا تُفرق بين «حدثني وأخبرني»، فمعناهما واحدٌ، لكن الاصطلاح لا مشاحةً فيه، ما دام أهل العلم في الحديث اصطَلَحُوا على أن حدثني يعني هو الذي قرأ، وأخبرني يعني أنا الذي قرأت، فهذا اصطلاحهم، لكن يقول:

(١٥٥) وحيث لم يقرأ وقد أجازه يقول قد أخبرني إجازةً إذا كان التلميذ لم يقرأ الكتاب على الشيخ إطلاقاً، لكن الشيخ قال له: يا محمد، أنا أروي الكتاب الذي بقلمي فازوهعني. فهل يجوز للتلميذ حينئذ أن يقول: أخبرني؟.

الجواب: على الإطلاق لا، يجب أن يقول: أخبرني إجازةً؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ الأخبار مشافهةً أبلغ من الأخبار إجازةً، فقد يكون في الكتاب خطأً، أو أن الكتاب حرف، أو بُدل، أو ما أشبه ذلك، لكن الأخبار بالمشافهة غيره.





باب القياس

القياسُ مصدرُ قَيَّسٍ يُقَاسِّيْنَ قِيَاسًاً وَمُقَایِسَةً.
وأما «قييس» فهو مصدرُ «قاس»، وربما نقولُ: إن «قياساً»
مصدرُ «قاس»، على غيرِ القاعدةِ المشهورةِ .
فما هو القياسُ؟ وما حُجَّيَّتهُ؟.

قال رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٥٦) أما القياسُ فهو ردُّ الفرعِ للأصلِ في حكم صحيحٍ شرعيٍ
(١٥٧) لعلةٌ جامعَةٌ في الحكمِ

القياسُ ردُّ الفرعِ إلى الأصلِ، وإن شئتَ فقلْ: إلحاد فرعٍ
بأصلٍ في حكمٍ لعلةٍ جامعَةٍ .
فأركانُه أربعةٌ:

أولاً: فرعٌ، وهو المَقِيسُ .
والثاني: أصلٌ، وهو المَقِيسُ عليه .
والثالثُ: حُكْمٌ: وهو حُكْمُ الأصلِ .

والرابعُ: علَّةٌ . وهي الوصفُ المناسبُ للحكمِ، الجامعُ بينَ
الأصلِ والفرعِ .

مسألة: وهل القياسُ دليلٌ شرعيٌ صحيحٌ أو لا؟ .
الجوابُ: اختلفَ العلماءُ رحِّمهم اللهُ في ذلك .
فقالَ الظاهريَّةُ القياسُ ليس دليلاً شرعاً صحيحاً، لأنَّ المدارَ

على الكتاب والسنة، أما القياس فهو دليلٌ عقليٌّ، فلا يمكنُ جعله دليلاً شرعاً صحيحاً، فأنكروا القياس رحمة الله إنكاراً عظيماً. ومن ثم وقعوا رحمة الله - من أجل إنكاره - في هوايا وتناقضات عظيمة يعرفها من تبع كتبهم.

وأمّا عامة العلماء رحمة الله، فقالوا: إن القياس ثابتٌ شرعاً، وإنّه أحد الأدلة الشرعية.

واستدلّوا بوقوع القياس في الأمور الكونية، وفي الأمور الشرعية:

فالقياس في الأمور الكونية كثير: فمن ذلك:

١ - قال الله تعالى: «أَولَئِنَّ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقْدِيرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ» [يس: ٨١] فهذا قياسٌ في أمرٍ كونيٍّ، فالقادر على الأكبر قادر على ما دونه. قال تعالى: «لَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ» [غافر: ٥٧].

٢ - وقول الله تعالى: «وَنَزَّلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاهِهً مُبَرِّكًا فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَنَّتَ وَحَبَّ الْمَصْبِيدِ ① وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدُ ② رِزْقًا لِلْعِيَادِ وَأَجْيَانَا بِهِ بَلَدَةً مِيَّنَا كَذِيلَكَ الْخَرُوجُ ③ ④ [ق: ٩ - ١١] الخروج من القبور، ينزل عليهم مطر، فينبتون في قبورهم، ثم يخرجون، قال تعالى: «يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْنَاثِ يَرَاعًا» [المعارج: ٤٣] الأرض هامدة يابسة ليس فيها نبات فينزل عليها المطر فتصبح مخضرة، وهذا قياس.

وكذلك القياس في الأمور الشرعية: كثير أيضاً فمن ذلك:

١ - سألت امرأة النبي ﷺ عن أمها أنها نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأفأحج عنها قال: نعم. وقال: (رأيت لو كان

عَلَى أَمْكَنْ دِينِ أَكْنَتْ قاضيَتِهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ: افْضُوا إِلَيْهِمْ (١) هَذَا قِيَاسُ. قِيَاسُ الْقَضَاءِ فِي دِينِ اللهِ كَالْقَضَاءِ فِي دِينِ الْمَخْلُوقِ.

٢ - جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (إِنِّي مَرْأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ) كَأَنَّهُ يَعْرِضُ بَزْنَاهُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرَةً. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُرْقَةَ؟» قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْرْقًا. قَالَ: «فَأَنِّي أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقُ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقُ» (٢).

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ: الْوَلْدُ لَكُمَا. وَلَوْ قَالَ: الْوَلْدُ لَكُمَا. لَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، رَضِيَّنَا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، لَكُنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْمَئِنَ الرَّجُلُ، فَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا يُنَاسِبُهُ مِنْ بَيْتِهِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ إِلَّا الإِبْلَ، فَاقْتَنَعَ الرَّجُلُ.

* وَالْعَقْلُ أَيْضًا يَقْتَضِي ثَبَوتَ الْقِيَاسِ بِنَاءً عَلَى أَنَّا نَعْرِفُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، مُحَكَّمَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْكَامِلُ الْمُحَكَّمُ لَا يَنَاضِعُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنَ أَوْ الْجَمْعَ بَيْنَ مُخْتَلِفِينَ تَنَاقُضُ، فَالْمُتَنَقِّفَانِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا حَتَّى تَتَقَوَّلُ الشَّرِيعَةُ، وَالْمُخْتَلِفَانِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُ حُكْمُهُمَا مُخْتَلِفًا أَيْضًا.

فَالْقِيَاسُ إِذَا ثَابَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي الْأَمْوَالِ الْكُوْنِيَّةِ وَالشَّرِيعَيَّةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ ثَابِتُ بِالْعَقْلِ، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ إِلَيَّ الْيَوْمِ، وَإِلَيَّ الْغَدَرِ لَا نَهُ منْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَدْخُلَهَا الْقَصْرُ.

(١) رواه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والندور عن الميت رقم ١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣٠٥)؛ ومسلم: في كتاب اللعان (١٥٠٠/١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم بينَ رحْمَهُ اللَّهُ أَقْسَامَ الْقِيَاسِ، فَقَالَ:

وَلِيُغْتَبِرْ ثَلَاثَةً فِي الرَّسْمِ (١٥٧)

(١٥٨) لَعْلَةٌ أَضِفْهُ أَوْ دَلَالَةٌ أَوْ شَبَهٌ ثَمَّ اغْتَبِرْ أَحْوَالَهُ

يعني رحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْقِيَاسَ يَنْقُسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسٌ عَلَيْهِ، وَقِيَاسٌ دَلَالَةٌ، وَقِيَاسٌ شَبَهٌ.

وَالْقِيَاسُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رِحْمَهُمُ اللَّهُ فِي مُورِدِ التَّقْسِيمِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَسَّمَهُ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤْلُفُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَّمَهُ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ، فَقَالَ: الْقِيَاسُ نُوعَانٌ؛ جَلِيلٌ وَخَفِيفٌ، وَطَرِدٌ وَعَكْسٌ.

فَالْقِيَاسُ الْجَلِيلُ: هُوَ الْوَاضِعُ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِالنَّصْرِ، أَوْ بِمَا لَا مَجَالٌ لِلشُّكُّ فِيهِ.

وَمَثَالُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ دُونَ الثَّالِثِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ»^(١) فَقَوْلُهُ: (مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ) هَذِهِ هِيَ الْعَلَةُ وَعَلَيْهِ نَقْوْلُ: إِذَا وَجَدَ إِحْزَانَ الْأَخِ بِغَيْرِ التَّنَاجِي فَإِنَّهُ يَثْبِتُ النَّهْيُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَصَ عَلَى الْعَلَةِ، فَكَانَهُ قَالَ:

كُلُّ مَا يُحْزِنُ أَخَاكَ فَهُوَ حَرَامٌ. وَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيلٌ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْخَفِيفُ فَهُوَ ذُو الْعَلَةِ الْخَفِيفَةِ وَلَهُذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ رِحْمَهُمُ اللَّهُ فِي تَحْدِيدِهَا.

مَثَالُهُ: قِيَاسُ الرُّزْزٌ عَلَى الْبُرِّ فِي ثَبُوتِ الْرِبَا.

فَالْبُرِّ لَمْ يَنْصُّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُلْ يُقَاسُ عَلَى الْبُرِّ؛ لِأَنَّهُ مَكِيلٌ مَطْعُومٌ أَوْ لَا يُقَاسُ؟ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَيْنَ؟.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِسْتِدَانِ، بَابُ الْإِسْتِدَانِ، بَابُ ٤٧، إِذَا كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةَ . . .

حَدِيثُ رَقْمِ (٦٢٩٠)؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ ١٥، تَحْرِيمِ

مَنَاجَةِ الْأَلْثَنِيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهِ حَدِيثُ رَقْمِ (٣٧) ٢١٨٤.

الجواب: فيه احتمالٌ، ولهذا نُسَمِّي مثلَ هذا القياسِ قياساً خفيفاً.

وأما قياسُ الطَّرْدِ فهو أن يُقاسَ النَّظِيرُ على نظيرِه.

وقياسُ العكسِ: أن يُقاسَ الشيءُ على ضده.

ومثالُه لما قال النبي ﷺ: «وفي بُضم أحديكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتِي أحدهُنا شهوةً، ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «أرأيْتُم لو وضعَها في حرام أكان عليه فيها وزرٌ، فكذلك إذا وضعَها في الحلالِ كان له فيها أجرٌ»^(١).

قولُه: (العلةِ أَضَفْهُ) المرادُ قياسُ العلةِ.

وقولُه: (أو دَلَالَةً) المرادُ قياسُ الدَّلَالةِ.

وقولُه: (أو شَبَهَ) المرادُ قياسُ الشَّبَهِ.

فهذه ثلاثة أنواع لقياسِ، أقوالها قياسُ العلةِ، ثم قياسُ الدَّلَالةِ، ثم قياسُ الشَّبَهِ.

فقال رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(١٥٩) أَوْلَاهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعِلْمُ مَوْجِبَةٌ لِلْحُكْمِ مُشَتَّقَةٌ

(١٦٠) فَضْرِبَهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنَعٌ كَقُولُ أَفٌ وَهُوَ لِإِيَّا نَا مُنْعِنٌ

يعني: أن أولَ أقسام القياسِ، وهو قياسُ العلةِ، وهو ما كانت

العلةُ فيه مُوجِبةً للحكمِ، أي: مُقْضِيَّةً له، بأن يكونَ المَقِيسُ «الفرعُ» أَوْلَى بالحكمِ من المَقِيسِ عليه «الأصلِ».

مثالُه: قال تعالى في الوالدينِ: «فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أُفَيٌ» [الإسراء: ٢٣].

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

«أَف» معناها: أتضجر، وهذا محرم، فإذا حرم التألف فالضرب من باب أولى لأن العلة الإيذاء لأن فيه إذاء للقلب وإيذاء للبدن، والتضجر فيه إيذاء للقلب فقط. فيقال: ضرب الوالدين حرام قياساً على التأليف، وهذا قياس علة لأن الفرع أولى بالحكم من الأصل. وهذا يسمى قياس الأولى فكل قياس أولى فهو قياس علة.

مثال آخر: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فُلْمَامَا﴾ [النساء: ١٠]. فلو جاء إنسانٌ فقال: نهى الله عن الأكل، وأنا لن أكلها، ولكنني سأحرقها. نقول: إحراقها أشد تحريماً من أكلها؛ لأن أكلها ليس فيه إضاعةٌ ماليٌ، وإحراقها فيه إضاعةٌ للمال، وإفساد له، ومع ذلك فيه أكلٌ لمال اليتامي. فيكون تحريم الإحرق من باب أولى، ويكون هذا القياسُ قياسٌ علةٌ.

مثال ثالث: امرأة لم تتزوج أصلاً فقيل لها: أتریدين أن تتزوجي بفلان؟ قالت: نعم فنقول هذا إذنها قياساً على السكت والصمت لأنه من باب أولى.

مثال رابع: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه»^(١).

فتتكلّم رجلان، ومعهما الثالث، وصارا يشتمان هذا الثالث علّناً فلا شك أن هذا أشد إحزاناً له؛ لأنه في حالة التناجي يقول: ربما كانا يتتكلّمان في أو في غيري؛ لكن إذا سمعهما يقولان فيه قولًا شيئاً فإن ذلك أشد إحزاناً له.

(١) سبق تخریجه في ص(١٩١).

فرفع الصوت بسببه وشتمه حرام؛ لأنَّه يحزنه، فصار الضابط في قياس العلة ما كان المقياس أولى بالحكم فيه من المقياس عليه. قوله: (وهو) يعني قول أَفْ (لَا يَدِنَا) متعلق بمنع يعني وهو ممنوع من أجل الإيذاء فالضرب أشد.

* الثاني: قياس الدلالة:

قال المؤلف رحمة الله:

(١٦١) والثانٍ ما لم يُوجِب التَّعْلِيل حكماً به لكنه دليل
 (١٦٢) فَيُشَتَّلُ بِالنَّظِيرِ الْمُغَتَبِر شرعاً على نظيره فيعتبر
 (١٦٣) كَقُولَنَا مَال الصَّبِيِّ تَلْزَم زكائه كبالغ أي للثُّمُو
 هذا هو قياس الدلالة، ففي قياس الدلالة هو أن يكون الحكم في المقياس نظير الحكم في المقياس عليه، يعني: مما سواه، فيُسْتَدَلُ بهذا على نظيره، وعليه فيكون قياس الدلالة أضعف من قياس العلة؛ لأن العلة في قياس العلة موجبة للحكم.

وأما قياس الدلالة فإن الدليل مُجَوزٌ لنقل الحكم من المقياس عليه إلى المقياس؛ لأنَّه نظير بنظيره، وليس كدلالة العلة إذ من الجائز أن يكون لهذا النظير معنى خاصٌ يمنع الإلحاد، وهو غير معلوم لنا.

ومثاله: قال المؤلف رحمة الله تعالى:

(١٦٣) كَقُولَنَا مَال الصَّبِيِّ تَلْزَم زكائه كبالغ أي للثُّمُو الزكاة في مال الصبي، هل هي واجبة أو لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بعدم الوجوب.

وأما الزكاة في مال البالغ فواجبة بلا خلاف.

إذا قال قائل: أنا سأقيس مال الصبي في وجوب الزكوة على

مالِ البالغِ في وجوبِ الزكاة، والعلةُ الجامعةُ بينهما: النُّمُوُّ، فكلُّ منها مالٌ نامٌ.

فالشمار مثلاً تَجِبُ زكاتها إذا كانت لبالغ، فتَجِبُ زكاتها إذا كانت لصبيٍّ، والعلةُ النُّمُوُّ؛ وكذلك الغنم والإبل والبقر وعروض التجارة تجب فيها الزكاة، والعلة النمو، فإذا كانت هذه العلة فإنها تجب الزكاة في مال الصبي كما تجب في مال البالغ. هذا إذا قلنا إن وجوب زكاة مال الصبي بالقياس على وجوب الزكاة في مال البالغ.

أما إذا قلنا: إنها ثابتةٌ بالنَّصْ، وهو الصحيحُ فلا حاجةٌ للقياس.

والزكاة في مالِ الصبيِّ واجبةٌ بالنَّصْ؛ لأنَّ الزكاة حُقُّ المال، كما قال أبو بكر رضي الله عنه استدلالاً بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبة: ١٠٣]. ولم يَقُلْ: خُذْ منهم فالزكاة في المال.

ولقول النبي ﷺ حين بعث معاذًا إلى اليمن: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرْدَدُ فِي فَقَرَائِهِمْ»^(١). والصبي هذا غنيٌ والماءُ ماءٌ فتُجْبِ الزكاة فيه، فوجوب الزكاة في مالِ الصبيِّ والمجنون ثابتٌ بالنَّصْ.

لكن لو أن أحداً ترك الاستدلال بالنَّصْ، وقال: أنا أُريدُ أن أثبت ذلك بالقياس أيضاً، فأُوجِبُ الزكاة في مالِ الصبيِّ قياساً على وجوبِ الزكاة في مالِ البالغِ، بجامعِ النُّمُوُّ في كلِّ منها. لكان هذا يسمى قياس دلالة.

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٥) ورقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين رقم (١٩).

مثال آخر على قياس الدلالة:

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١٠]. فجاء إنسانٌ وشرب من ماء اليتيم، أو أكلَتْهُ شبوةٌ ظلماً، فهذا أيضاً يَحْرُمُ، وإن كانت الآية في الأكلِ، فالشربُ مثلُهُ، واللباسُ مثلُهُ، وهذا قياسٌ دلالَةً؛ لأنَّه استدلالٌ بالنظير على نظيرِه.

* الثالثُ: قياسُ الشَّبَهِ:

قال المؤلف رحمة الله:

ما بين أصلَيْن اعتبراً وجداً (١٦٤) والثالثُ الفرعُ الذي ترددَ

من غيره في وصفه الذي يرى (١٦٥) فليُلْتَحِقْ بايِّ دَيْنِ أَكْثَرَ

بالمالِ لا بالحرَّ في الإتلاف (١٦٦) فليُلْحِقْ الرَّقِيقَ في الأوصاف

هذا أضعفُ أنواعِ القياسِ، وهو قياسُ الشَّبَهِ.

وقياسُ الشَّبَهِ هو ترددُ الفرعِ بينَ أصلَيْن مُخْتَلِفَيْن في الحكمِ فليُلْحِقْ بأكْثَرِهِما شَبَهَهَا.

فالرَّقِيقُ يُشَبِّهُ الحرَّ في حقوقِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فالتوحيدُ واجبٌ عليه، والشهادةُ للرسول ﷺ بالرسالةِ واجبةٌ عليه، وإقامةُ الصلاةِ واجبةٌ عليه، والصومُ واجبٌ عليه، أما الزَّكَاةُ والحجَّ فلا؛ لأنَّه ليس له مالٌ.

ويُشَبِّهُ البَهِيمَةَ في كونِهِ يُبَاعُ، ويُشَتَّرَى، ويُرْهَنُ، ويُوهَبُ، ويُوقَفُ.

فإذا أُتَلِفَ - يعني: قتلهُ رجُلٌ خطأً - فهل يُضْمَنُ بالدِّيَةِ قياساً على الحرَّ، أو بالقيمةِ قياساً على البَهِيمَةِ؟
نقول: في ذلك تفصيل؛ ففي بابِ المعاوضاتِ نَجِدُ أنه أكثرُ

شَبَهَا بِالْبَهِيمَةِ؛ لَأَنَّ الْحَرَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُبَاعَ، وَلَا يُرْهَنُ، وَلَا يُوقَفُ، وَفِي بَابِ الْعِبَادَاتِ هُوَ أَشَبُّ بِالْحَرَّ.

وَالْمَسَأَلَةُ الْآنُ لِيُسْتَ مَسَأَلَةً عِبَادَاتٍ وَلَكِنَّهَا مَسَأَلَةً ضَمَانٍ، فَإِذَا أَتَلَفَ الْعَبْدُ، وَقَارَنَا بَيْنَ الْحَرَّ وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَجَدْنَا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْبَهِيمَةِ فِي بَابِ الإِتَالِفِ، وَعَلَى هَذَا فَيُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ، فَتَكُونُ دِيْتُهُ قِيمَتَهُ، سَوَاءً كَانَتْ مُثْلَ دِيَةِ الْحَرَّ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ الْمَقْتُولُ شَابًا قَوِيًّا ذَا عِلْمٍ وَعُقْلٍ وَمُرْوَةً وَآخِرُ مِنَ الْأَرْقَاءِ شِيخٌ كَبِيرٌ عَاجِزٌ أَصْمَ أَبْكَمُ عَالَةً عَلَى الْغَيْرِ، فَالْدِيَةُ سَتَخْتَلِفُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا عَظِيمًا، فَدِيَةُ الشَّابِ قَدْ تَكُونُ مَلِيُونَ رِيَالًا، وَدِيَةُ الشِّيخِ الْعَاجِزِ قَدْ تَكُونُ عَشَرَةَ رِيَالَاتٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا بَيْنَ حُرَّيْنِ لَمْ تَخْتَلِفِ الدِيَةُ، كَلَاهُمَا مَائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ. إِذَا يَلْحُقُ الرِّيقَ بِالْبَهِيمَةِ وَنَقُولُ: دِيَةُ الْقَنْ قِيمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ.

وَهُنَاكَ مَسَأَلَةٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ أَيْضًا بِالرِّيقِ التَّالِفِ، وَهِيَ دِيَةُ أَجْزَائِهِ، هَلْ تُنْسَبُ إِلَى قِيمَتِهِ كَنْسَبَةُ دِيَةِ الْحَرَّ، أَوْ أَنَّهَا بِالْقِيمَةِ أَيْضًا؟

نَقُولُ: هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ فِيهَا خَلَافٌ، فَإِذَا كَانَ الْعُدُوانُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ فِي مَوْضِعٍ لَهُ مُقْدَرٌ مِنَ الْحَرَّ فَلَهُ حُكْمُ، وَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مُقْدَرٍ مِنَ الْحَرَّ فَلَهُ حُكْمُ، وَإِذَا كَانَ فِي جَرَاحَةِ الْبَطْنِ - الْبَطْنُ لَيْسَ عَضْوًا مَقْطُوعًا - فَهَذَا يُقْدَرُ بِالْقِيمَةِ وَلَا شَكَّ، فَيُقَوَّمُ الْعَبْدُ سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الْجَنَاحِيَّةِ، وَيُقْدَرُ مُصَابًا بِهَا، وَمَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ هُوَ أَرْشِ الْجَنَاحِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَجْرُوحٍ يُسَاوِي عَشَرَةَ آلَافٍ وَمَجْرُوحًا ثَمَانِيَّ آلَافٍ فَدِيَةُ الْجَرَحِ تَكُونُ أَلْفَيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ مَقْدَرٍ فَقِيلُ: إِنَّهُ يَكُونُ بِالْكَنْسَبَةِ لِلْقِيمَةِ كَنْسَبَةُ دِيَةِ الْعَضْوِ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ فِي دِيَةِ الْحَرَّ وَقِيلُ: يُعْتَدُ بِالْقِيمَةِ

ويظهر ذلك بالمثال: عبد جُني عليه فقطعت يده اليمنى فإذا قلنا بالقيمة باعتبار نسبة دية اليد إلى دية النفس وقلنا: هذا الرقيق لو كان سليماً لكان يساوي عشرة آلاف فإننا نعطيه لليد خمسة آلاف؛ لأن دية يد الحرّ نصف الديمة، سواء نقص خمسة آلاف، أو أقلّ، أو أكثر.

وإذا قلنا بالقيمة فإننا نعطيه ما نقص قيمته، ولو كان أكثر من الثلثين.

مثال ذلك: هذا عبد قيمته عشرة آلاف، فلما قطعت يده اليمنى صار لا يساوي إلا ألفين، فعلى القول بأنّه يقدّر بما نقص من قيمته عموماً نعطيه ثمانية آلاف، وعلى القول بأنّ نسبته دية يد الحرّ إلى ديته نعطيه خمسة آلاف وبينهما فرق.

ولو قطعَت يده اليسرى، إذا قلنا بأننا نعطيه بالنسبة، فإننا نعطيه نصف قيمته خمسة آلاف.

وإذا قلنا: إننا نعطيه بقدر ما نقص من قيمته نظرنا، واليد اليسرى ليست في القيمة كاليد اليمنى، فهو الآن يساوي عشرة آلاف، وبعد قطع يده يساوي ثمانية، فنعطيه لليد ألفين.

والصحيح في هذه المسألة أن دية أعضائه تُنسب إلى قيمتها؛ لأن الجزء كالكلّ، فكما أنها نعتبر ديتها قيمتها في نفسه، كذلك نعتبر ديتها بالنسبة لأعضائه ما نقص من قيمتها.

نتنقل الآن إلى البحث الثاني في القياس قال رحمة الله:

(١٦٧) الشرط في القياس كون الفرع مناسباً لأصله في الجمع

(١٦٨) بأن يكون جامعاً للأمررين مناسباً للحكم دون معيين

بين رحمة الله تعالى في هذين البيتين أن الشرط الأول من

شروط القياس أن يكون الفرع مناسباً للأصل في الأمر الذي يُجمع به بينهما للحكم، فلا تقاوٌت بينه وبين الأصل.

والمراد بالأمر الذي يُجمع به بينهما هو العلة الجامعة المناسبة للمقيس والمقيس عليه، فيجتمع كل من المقيس والمقيس عليه في أوصاف العلة، فلا يوجد وصف العلة في المقيس دون المقيس عليه، ولا العكس.

وقد يقال: إنه يستغنى عن هذا الشرط بقوله في حد القياس: رُدُّ الفرع إلى الأصل لعلة تجمّعهما في الحكم.

ومثال ذلك: قياس التبَيَّن على الخمر لعلة الإسكار، وقياس وجوب القصاص في الأطراف، على القصاص في النفس بجامع الجنائية.

وقوله رحمة الله: (دون مين) أي: دون كذب.

قال رحمة الله:

(١٦٩) وكان ذلك الأصل ثابتاً بما يُوافق الخصمين في رأيهما يعني: أن الشرط الثاني من شروط القياس أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه ثبوتاً ودلالة بين الخصمين المتنازعاً في ثبوت ذلك الحكم للفرع؛ ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لذلك الحكم في الفرع، فإن لم يثبت الأصل عند الطرفين لم يصح القياس، وهذا في باب المناورة، لا مطلقاً.

فالشرط في الواقع أن يكون الحكم ثابتاً في الأصل، سواء كان في نفس الإنسان إذا لم يكن له مخاصم، أو بينه وبين الخصم إذا كان له مخاصم.

مثال ذلك: رجلٌ قال: إنه لا يصح أن يرمى بالحصاة في الحجّ مرةً أخرى؛ لأنها استعملت في أمرٍ واجب، فلا يصح استعمالها فيه مرةً أخرى قياساً على الماء الظاهر إذا استعمل في طهارةٍ واجبة، فإنه لا يكون مطهراً.

فعندينا الأصلُ الآن الماء الظاهرُ استعمل في طهارةٍ واجبة، وعندينا فرعٌ، وهو رمي الجمرات بحصى قد رمي به، فيقول الخصمُ: أنا لا أوفقُ على حكم الأصلِ، وهو أن الماء المستعمل في طهارةٍ واجبة يكون طاهراً غير مطهراً. إذا قال هذا فإن القياس يبطل؛ لأنَّه إذا بطل الحكم في الأصل لِزم بطلانه في الفرعِ.

مثال آخرٌ إذا قال تجحب التسمية في الغسل قياساً على الموضوع؛ لأن كلاً منهما طهارةٌ واجبة، وحُضْمُه مُسْلِمٌ بالأصلِ، ويقول: نعم، التسمية في الموضوع واجبة. ولكنه يقول: لكنها في الغسل غيرُ واجبة، فهل يلزمُ بالقياس؟

الجواب: نعم، يلزمُ، ما دام يثبتُ وجوب التسمية في الموضوع.

لكن إذا عارض، وقال: أنا لا أوجّبُها في الغسل، لأنَّ الرسول ﷺ كان يغسلُ كثيراً، ولم يقلُ: لا غسلَ لمن لم يذكّر اسمَ الله عليه، فعدم ذكر التسمية في الغسل، مع توفر الدّواعي على نقلِها يدلُّ على عدم الوجوب، فيقال له: وورَدَ أيضاً أحاديث كثيرة في صفة الموضوع، لم يذكّر فيها التسمية، فمن أوجّبَها في الموضوع لِزمه أن يوجّبها في الغسلِ.

وفي التيمم أيضاً ربما يقيسون، فيقولون: إن البديل له حكم المُبتدِلِ. وربما يعارضُ الخصمُ، فيقولُ: إنَّ الرسول ﷺ قال

لعمار رضي الله عنه، : «إنما كان يُكفيك أن تقول بيديك هكذا»^(١).
ولم يذْكُر البَسْمَلَةَ.

والخلاصة: أنه يُشترط ثبوت حكم الأصل في نفس المُسْتَدِلِّ، وفي قول الخصم إذا كان هناك خصم؛ لأنه إذا لم يثبت الحكم في الأصل لزم ألا يثبت في الفرع.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٧٠) وشرط كل علة أن تطرد في كل معلولاتها التي ترد
(١٧١) لم تستقص لفظاً ولا معنى فلا قياس في ذات انتقاض مُسْجَلًا يعني: أن الشرط الثالث من شروط القياس أن تكون العلة مُطردةً في كل معلولاتها التي ترد، يعني: أن تكون العلة موجودة في كل المعلولات.

فإن كانت لا تُوجَدُ في جميع المعلولات بطل القياس؛ لأنه إذا انتفت العلة في المقيس لم يمكِن إلحاقه بالمقيس عليه؛ لأنها مُنتقضة، فإذا قيل مثلاً: إن التأليف للوالدين يُؤذيهما، فأراد إنسان أن يقيس تبرُّمَ الولدِ من أبيه أو أمّه على قوله: أَف. نَظَرْنَا: هل تُوجَدُ الأدلة في التبرُّم، كما تُوجَدُ من قول: أَف. أو لا؟ فإن كانت تُوجَدُ فالعلة واحدة مُطردة، وإن لم تُوجَدْ فهي غير مطردة، فلا يَصِحُّ الإلحاق.

* كذلك لو قال قائل: البيع بعد نداء الجمعة الثاني محروم؛ لقوله تعالى: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ». فلو قال قائل: الهبة

(١) رواه البخاري: كتاب التيم، باب المتييم هل ينفع فيهما رقم (٣٣٨)، وفي باب التيم: ضربة رقم (٣٤٧)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب التيم رقم (٣٦٨).

محرّمةً أَيْضًا؛ لَأَنَّهَا عَقْدٌ تَمْلِيكٌ، كَعْدِ الْبَيْعِ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الْقِيَاسُ؟

الجوابُ: تَنْظُرُ، إِذَا كَانَتِ الْعَلَةُ مُطَرَّدَةً صَحَّ الْقِيَاسُ، وَإِذَا كَانَتِ غَيْرَ مُطَرَّدَةً لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ.

الْعَلَةُ فِي الْبَيْعِ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ يَكْثُرُ فِي الْمَجَامِعِ، وَلِهَذَا لَوْ قَارَنَتِ بَيْنَ عَقُودِ الْهَبَابِ وَعَقُودِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لَوْجَدَتِ عَقُودُ الْهَبَابِ قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ لِعَقُودِ الْبَيْعِ.

إِذَا نَقُولَّ بِأَنَّ الْعَلَةَ هُنَا غَيْرُ مُطَرَّدَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ يَكْثُرُ جَدًّا، وَالنُّفُوسُ تَدْعُونَ إِلَيْهِ، بِخَلَافِ الْهَبَةِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْهَبَةِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ؛ لِعدَمِ اطْرَادِ الْعَلَةِ فِيهِمَا.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي التَّأْجِيرِ بَعْدِ نَدَاءِ الْجَمَعَةِ الثَّانِيِّ؟ قَلَّنَا: إِنَّ الإِجَارَةَ بَيْعٌ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاحَةِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ فَلَا تَصِحُّ لِمَنْ تَجْبِي عَلَيْهِ الْجَمَعَةُ كَالْبَيْعِ.

قَوْلُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ:

(١٧١) لَمْ تَنْتَقِضْ لِفَظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا قِيَاسٌ فِي ذَاتِ انتِقَاضٍ مُشَجَّلًا
قَلَّنَا: إِنْ مِنْ شَرْطِ الْعَلَةِ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ مُطَرَّدَةً وَمَعْنَى الْاِطْرَادِ:
أَنْ تَوْجَدُ الْعَلَةُ حِيثُ يَوْجَدُ الْحُكْمُ، وَأَنْ يَوْجَدُ الْحُكْمُ حِيثُ تَوْجَدُ
الْعَلَةُ، فَلَوْ تَخَلَّفَتِ الْعَلَةُ عَنِ الْحُكْمِ لَمْ تَكُنْ عَلَةً لَهُ، وَلَوْ تَخَلَّفَ
الْحُكْمُ عَنِ الْعَلَةِ لَمْ تَكُنْ هِيَ عَلَةً لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَابِعًا لَهَا فَيُشَرِّطُ فِي
الْعَلَةِ أَنْ تَكُونَ مُطَرَّدَةً فِي جَمِيعِ مَعْلُوَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضْ لِفَظًا بِأَنَّ
تَصَدِّقَ الْأَوْصَافُ الْمُعَبَّرُ بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ لَا يُوجَدُ الْحُكْمُ مَعَهَا،
وَلَا مَعْنَى بِأَنْ يُوجَدَ الْمَعْنَى الْمَعَلَّبُ بِهِ فِي صُورَةٍ، وَلَا يُوجَدُ
الْحُكْمُ.

فمتى انتقضت العلة لفظاً أو معنى فلا يصح القياس، وهذا معنى قوله: فلا قياس في ذات انتقاض. أي: فلا يصح القياس في انتقاض العلة لفظاً أو معنى، كما علمنا.

وقوله: (مسجلاً) أي: مقتضياً محكماً.

مثال الأول: وهو انتقاض العلة لفظاً: أن يقال: القتل بالمثلث يوجب القصاص كالقتل بالمحدد، والجامع بينهما القتل العمد العدوان.

مثال المثلث: الحجر الذي لا يجرح، أو الخشب، فلو ضرب بها شخص شخصاً فمات، فهذا يقتضي منه عند جمهور العلماء رحمهم الله، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يقتضي منه؛ لأنه لا قصاص، إلا إذا كانت الآلة محددة كالسكين مثلاً.

فعدنا الآن القتل بالسكين عمداً موجباً للقصاص، والقتل بالخشب ونحوها مما يقتل بثقله مختلف فيه، منهم من قال: لا قصاص، وأنه يعتبر شبة عمداً، ومنهم من قال: إن فيه قصاصاً، وهم الجمهور، وعللوا بأنه عمد كالمحدد تماماً.

لكن إذا عللنا بأنه عمد قال لنا قائل: هذه العلة مُنتَقَضَةً بما لو قتل الرجل ابنه عمداً فإنه لا يقتل به على رأي الجمهور، مع أن العلة - وهي العمدية - موجودة. هكذا مثل في الشرح^(١).

وهذا المثال فيه نظر؛ لأن الصواب في إجراء القياس في هذا أن نقول: القتل بالمثلث موجب للقصاص كالمحدد؛ لأن كلاً منها يقتل غالباً، هذه هي العلة، فكما أن القتل بالمحدد يقتل، فالقتل

(١) انظر: لطائف الإشارات شرح نظم الورقات للشيخ عبد الحميد قدس ص ٥٤.

بالمتَّهِلِ الثقيل مع الضرب به بقوَّة يَقْتُلُ، وهذا هو تعليلُ الجمهور، وعلى هذا فلا يَنْتَهِ عَلَيْنَا بِقَتْلِ الْوَالِدِ لَابْنِه.

لكن قد يَنْتَهِ عَلَيْنَا حتَّى في هذه الحال، فيقال: إذا قَتَلَ الْوَالِدُ ابْنَه بِمَحْدَدٍ فإنَّه لا قصاص مع وجود العمدية، ومع وجود المحدود، لكنَّ مَنْعَ قَتْلِ الْوَالِدِ بَابِنِه لَيْسَ لِعَدَمِ شروطِ القصاص، لكنَّ لِوَجْهِ مَانِعٍ، وَهُوَ الْأُبُوَّةُ، ولَهُذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا تَجِدُ مَثَلًا صَحِيحًا لِهَذِهِ الْمَسَالَةِ.

وَالوَاقِعُ فِيهَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْعَلَةَ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مُطَرَّدَةً، ثُوَجَدَ إِذَا وُجِدَ الْحَكْمُ، وَتَتَنَفَّى إِذَا انتَفَى الْحَكْمُ، فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ مُطَرَّدَةً فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ الْعَلَةَ.

مَثَلُ الثَّانِي، وَهُوَ انتِقَاضُ الْعَلَةِ مَعْنَى: أَنْ يَقَالَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَوَاشِي لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ.

فيقالُ: هذه العلةُ غَيْرُ مُطَرَّدَةٌ؛ لأنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي عَنْهُ جَوَاهِرُ تُساوِي قِيمَتُهَا آلاَفًا لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً، مَعَ أَنَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ تَنْدَفُعُ فِيمَا لَوْ زَكَاهُ، وَهَذَا الْمَثَالُ فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَؤْلَفَ رَحْمَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ ذَكَرَ فِيمَا سَبَقَ وَجْبَ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ قِيَاسًا عَلَى مَالِ الْبَالِغِ^(١)؛ لِأَنَّهُ نَامَ، فَالْعَلَةُ فِي وَجْبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَاشِي أَنَّهَا نَامِيَّةٌ، لَا مَجْرُدُ دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعَلَةُ دَفْعَ حَاجَةِ الْفَقِيرِ لَكَانَتِ الزَّكَاةُ وَاجِدَةٌ فِي كُلِّ مَالٍ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ نَحْنُ لَا نَوَافِقُ كَلَامَ الْمَؤْلَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، بَلْ نَقُولُ: الْعَلَةُ مُطَرَّدَةٌ هِيَ الَّتِي إِذَا وُجِدَتْ وُجِدَ

(١) انظر: ص(١٩٤).

الحكم، وإذا وُجد الحكم وُجِدت، وما ليس كذلك فهـي علةٌ غير مطردةٍ، ولا يصحُّ التعليلُ بها.

قال المؤلف رحـمه الله تعالى:

عـلـةـ نـفـيـاـ وـاثـبـاتـاـ مـعـاـ

(١٧٢) والـحـكـمـ مـنـ شـرـوـطـهـ أـنـ يـتـبـعـاـ

وـهـوـ الـذـيـ لـهـ كـذـاكـ يـجـلـبـ

(١٧٣) فـهـيـ الـتـيـ لـهـ حـقـيقـاـ تـجـلـبـ

يعـنيـ أـنـ الشـرـطـ الـرـابـعـ مـنـ شـرـوـطـ الـقـيـاسـ أـنـ الـحـكـمـ مـنـ شـرـوـطـهـ أـنـ يـكـوـنـ تـابـعاـ لـلـعـلـةـ فـيـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ،ـ أـيـ فـيـ الـوـجـوـدـ وـالـعـدـمـ،ـ فـإـنـ وـجـدـتـ الـعـلـةـ وـجـدـتـ الـحـكـمـ،ـ وـإـنـ اـنـتـفـتـ اـنـتـفـيـ.

وهـذاـ إـنـ كـانـ الـحـكـمـ مـعـلـلاـ بـعـلـةـ وـاحـدـةـ،ـ كـتـحـرـيمـ الـخـمـرـ؛ـ فـإـنـهـ مـعـلـلـ بـالـإـسـكـارـ،ـ فـمـتـىـ وـجـدـ الـإـسـكـارـ وـجـدـ الـحـكـمـ،ـ وـمـتـىـ اـنـتـفـيـ اـنـتـفـيـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ الـحـكـمـ مـعـلـلاـ بـعـلـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـنـتـفـاءـ عـلـةـ مـعـيـنـةـ مـنـهـ اـنـتـفـاءـ الـحـكـمـ،ـ كـالـقـتـلـ فـإـنـهـ يـجـبـ بـسـبـبـ الرـدـةـ،ـ وـالـرـزاـنـ بـعـدـ الـإـحـصـانـ،ـ وـقـتـلـ النـفـسـ الـمـعـصـومـةـ الـمـمـائـلـةـ،ـ وـتـرـكـ الـصـلـاـةـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

المـهـمـ أـنـ هـذـاـ الـبـيـتـ قـدـ أـشـارـ إـلـىـ قـاعـدـةـ مـهـمـةـ مـعـرـوـفـةـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـهـيـ أـنـ الـحـكـمـ يـدـورـ مـعـ عـلـتـهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ،ـ وـأـنـ الـحـكـمـ إـذـاـ ثـبـتـ بـعـلـةـ زـالـ بـزـوـالـهـاـ،ـ فـإـذـاـ قـلـنـاـ:ـ هـذـاـ الشـيـءـ حـرـامـ،ـ وـالـعـلـةـ كـذـاـ،ـ وـأـنـتـفـتـ هـذـهـ الـعـلـةـ زـالـ الـحـكـمـ.

مـثـالـ ذـلـكـ:ـ قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ:ـ «ـفـإـذـاـ طـعـمـتـمـ فـانـتـشـرـواـ وـلـاـ مـسـتـعـنـيـنـ لـحـدـيـثـ إـنـ ذـلـكـ كـانـ يـقـدـيـ أـلـلـهـ»ـ [ـالـأـحـزـابـ:ـ ٥٣ـ].ـ

أـيـ:ـ لـاـ تـقـعـدـواـ مـسـتـأـنـسـينـ لـحـدـيـثـ،ـ وـالـعـلـةـ فـيـ وـجـوبـ الـإـنـتـشـارـ وـالـذـهـابـ هـيـ الـأـذـيـةـ بـالـجـلوـسـ،ـ فـإـذـاـ اـنـتـفـتـ هـذـهـ الـعـلـةـ،ـ وـصـارـ صـاحـبـ الدـارـ يـجـبـ أـنـ نـجـلـسـ عـنـدـهـ وـنـتـحـدـثـ،ـ فـهـلـ نـقـولـ:ـ إـنـاـ خـالـقـنـاـ السـنـةـ فـيـ الـبقاءـ؟ـ

الجواب: لا، لانتفاء العلة، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

مثال آخر: البيع بعد نداء الجمعة الثاني حرام؛ لأنَّه يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويقتاسُ عليه اللعب بعد الأذان فهو حرام أيضاً؛ لأن العلة موجودة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم.

* لكن أحياناً يكون النزاع: هل العلة زالت، أو هي باقية، فحينئذ نحتاج إلى إثبات، مما هو الإثبات في هذه المسألة؟
الجواب أن نقول: إذا كانت العلة قد ثبتت فالأصل عدم زوالها، وإذا لم تُوجَد فالأصل عدم ثبوتها، فترجع للأصل في الموضعين في الثبوت أو العدم.

قال رحيمه الله:

(١٧٣) فهي التي له حقيقة تجلب وهو الذي لها كذلك يجلب
 قوله: (فهي) أي: فالعلة.
 قوله: (له) أي: للحكم.

وهذا البيت بمثابة التعليل لهذه القاعدة، وهي أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ لأن العلة جالبة للحكم، والحكم مغلوب، فلهذا يتبعان، فلا ينفك أحدهما عن الآخر.



فصل

بل بعدها بمقتضى الدليل
تحريمها لا بعد حكم شرعي
وما نهانا عنه حرمناه
شرعًا تمسّكنا بحكم الأصل
وقال قوم ضد ما قلناه
تحريمها في شرعنا فلا يرد
(١٧٤) لا حكم قبل بعثة الرسول
(١٧٥) والأصل في الأشياء قبل الشرع
(١٧٦) بل ما أحل الشرع حلّناه
(١٧٧) وحيث لم تجده دليلاً حلّ
(١٧٨) مشتبهين الأصل لا سواه
(١٧٩) أي أصلها التحليل إلا ما ورد
هذه مسألة تنازع الناس فيها، وهو نزاع لا طائل تحته، وهي
هل الأصل في الأشياء الإباحة، أو الأصل في الأشياء التحريم، أو
نقول: إنه لا حكم للأشياء، يعني: لا نقول: ممنوعة، ولا نقول:
حلال. قبل بعثة الرسول؟

الجواب: أقول: إن هذا بحث لا طائل تحته إطلاقاً؛ لأن المسألة قد مضت وانتهت، فالرسول قد بعثوا من أزمان بعيدة، لكن هو جدال عقلي أو وجهه المتكلمون؛ ليُشغّلوا الناس بما هو أهم، سواء أرادوا ذلك، أم لم يريدوه، ولهذا لا نعلم أن صحابيَا قال: يا رسول الله، ما هو الأصل في الأشياء قبل أن تبعث الرسول؟ فما الفائدة أن تعرف الحكم قبل أن يخلق آدم، فنحن نعلم أن الناس لا يؤمنون قبل إرسال الرسول؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وهذا هو المهم أن الناس لا يؤمنون. لكن من الناحية العقلية إذا كان الله قد خلق لنا أشياء، ولم ينهنا عنها، فالالأصل الإباحة، وهذا حكم عقلي طبيعي، إذاً فلا حاجة للنزاع.

الذين قالوا: الأصل المنع. قالوا: لأن هذا مُلْكُ اللهِ، ولا يمكن أن تَتَصَرَّفَ في ملْكِه بلا إذنه فيكون الأصل التحرير. لكن نقول لهم: لا يمكن أن أمتقن عمماً أوجده الله بين يدي بدون منع. وهذا القول أي الأصل في الأشياء الإباحة هو الراجح، ودليله قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ٢٩] ذكره سبحانه في معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بجائز، فكل ما في الأرض من أشجار وأنهار وبحار وغيرها، الأصل فيها الحل.

وعلى هذا فلو أتانا رجل بطير، وأخر بزاحف: فقام رجل ثالث: وقال: هذا كله حرام. وقام رجل رابع، وقال: هما حلال. فالاصل مع الرابع الذي قال: هما حلال حتى يقوم دليل على المنع. فالصواب أن نقول:

أولاً: هذا البحث لا طائل تحته؛ لأن المُهِمَّةَ فيه انتهت.
ثانياً: الأصل فيما خلق الله لنا، ولم يمتننا منه الحِلُّ؛ لأنه كريمٌ عزّ وجل، فلكرمه لا يُقدِّمُ لعباده شيئاً إلا وهو حلالٌ لهم، لا يأتُئُونَ به.

إذاً (لا حكم قبل بعثة الرسول) الرسول المراد به الجنس بل بعدها، وهذا بمقتضى الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَا بِمَا كُنَّا فِيهِ نَعْمَلُ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَهُ فَبَعَثَ اللَّهُ أَنَّيْسَنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢١٣].

وقوله: (لا بعد حكم شرعي) معروف أنه بعد الحكم الشرعي يتَضَعُ الأمْرُ، هل هو حلال أم حرام؟
ولعل المؤلف رحمه الله أراد بقوله: (بعد حكم شرعي) بيان الواقع،

وأن الأحكام المعتبرة هي الأحكام الشرعية، وأن الأحكام التي يثبت بها الحلُّ والحرمةُ والوجوبُ والندبُ والكراهةُ هي الأحكام الشرعية.

قال رحمة الله:

(١٧٦) بل ما أحلَّ الشرع حلالاً وما نهانا عنه حراماً
معناه: أن ما أحلَّ الله لنا فهو حلالٌ، وما حرمَه فهو حرامٌ،
ولكنَّ المؤلَّف رحمة الله يقولُ: ما نهانا عنه. بِناءً على أن الأصلَ في
النهيِ التحريرُ.

قال رحمة الله:

(١٧٧) وحيث لم تجده دليلاً جل شرعاً تمسكنا بحكم الأصل
يعني: إذا لم تجده دليلاً الحلُّ تمسكنا بحكم الأصلِ، وهو
التحريرُ، على رأيِّ من يرى أن الأصلَ التحريرُ، أو الحلُّ على رأيِّ
من يرى أن الأصلَ الحلُّ.

قال المؤلَّف رحمة الله:

(١٧٨) مُستحبَّين الأصلَ لا سواه وقال قومٌ ضدَّ ما قلناه
(١٧٩) أي أصلها التحليلُ إلا ما ورد تحريفها في شرعنا فلا يزد قوله: (مُستحبَّين الأصل). والأصلُ الذي قدم المؤلَّف
رحمة الله هو التحريرُ.

وقوله رحمة الله: (أي أصلها التحليلُ). هذا القول الذي أشار
إليه المؤلَّف بقوله: (وقال قوم ضدَّ ما قلناه) هو الصحيح أنَّ الأصلَ
في ذلك الحلُّ وهذا بقطع النظر عن الدليل السمعي على ذلك لأنَّ
الدليل السمعي يدلُّ على الحل لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا
فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» [البقرة: ٢٩].

وعلى هذا الرأيِ إذا لم تجده دليلاً التحريرِ فما زالت تكون الأشياءُ
تكون حلالاً.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨٠) وقيل إن الأصل فيما ينفع جوازه وما يضرّ يمتنع وهذا قولٌ مُفَضِّلٌ؛ أن الأصل في النافع أنه حلال وفي الضار أنه حرام.

والحقيقة أن هذا أيضاً قولٌ ليس به كبيرٌ فائدة؛ لأن ما يضرّ سوف يجتبيه الإنسان بدليل عقله، إذ إن العاقل لا يمكن أن يرتكب ما يضره، وهو يعلم أنه يضره.

وهناك أصل ثانٍ لم يتكلّم عنه المؤلف رحمة الله، وهو الأصل في العبادات، فالأصل في العبادات التحرير؛ لقول النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور»^(١) وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

فائي إنسانٌ يَعْبُدُ اللَّهَ بِقُولٍ أوْ عَمَلٍ أَوْ عَقِيدَةٍ بِدُولٍ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ فإنَّه مُبْتَدِعٌ، وَعَمَلُه مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، أَمَا غَيْرُ الْعَبَادَاتِ فَالْأَصْلُ الْجَلُّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْأَعْيَانِ أَوْ الْمَعَالِمَاتِ أَوْ الْعَادَاتِ.

(١) رواه أحمد (٤/١٢٦)؛ وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (٤٦٠٧) والترمذني: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البعد رقم (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين رقم (٤٢) وغيرهم كثير من حديث العرباض بن سارية. والحديث صححه جمع من أهل العلم منهم: ابن تيمية وابن القيم وأبو نعيم وأبو العباس الدغولي وغيرهم. انظر: «الاقتضاء» ص (٢٦٧)، (إعلام الموقعين) (٤/١٨٠) «إجماع الإصابة» للعلائي (٤٩).

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كتاب البيوع: باب النخش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع انظر: رقم (٢١٤٢) ووصله مسلم كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة رقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالأعيانُ: كما لو شَكَّنَا في حيوانٍ، هل هو حلالٌ أم حرامٌ، فالأصلُ الحلُّ.

والمعاملاتُ: كما لو تعاَمَلْنَا معاملةً بيع أو تجارةً أو رهن أو وقفٍ، ولا ندري، هل هي حلالٌ أم حرامٌ؟ فالأصلُ الحلُّ.

والعاداتُ: كما لو اعْتَدَنَا فعلَ أشياءً اعْتَادَها الناسُ، ولا تَعَلَّمُ هل الشرعُ منَّا منها أو لاً، فالأصلُ الحلُّ.

فعنَّدَنَا الآنَ أربعةً أشياءً: «عبادات - معاملات - أعيان - عادات».

أما العاداتُ: فالأصلُ فيها المنعُ، إلا ما دل الدليلُ على أنه مشروعٌ، وأما الثالثةُ الباقيةُ فالأصلُ فيها الحلُ إلا ما دل الدليلُ على أنها محرمةً.

قال المؤلفُ رحمة الله تعالى:

(١٨١) وحد الاستصحاب أخذ المجهتُ بالأصل عن دليل حكم قد فُقد الاستصحابُ يعني بذلك: استصحابُ الحالِ أو استصحابُ الأصلِ، وهو دليلٌ إذا فُقد الدليلُ، ومعنى الاستصحاب أن نست炊ب حكم الأصل. وهذا مِن بقية البحوث فيما هو الأصلُ في الأشياء.

مثالٌ ذلك: لو قال قائلٌ: هذا الحيوانُ حرامٌ. وليس هناك دليلٌ، نقولُ: هو حلالٌ، والدليلُ على أنه حلالٌ استصحابُ الأصلِ.

مثالٌ آخرٌ: لو قال قائلٌ: يَجِبُ على فلانٍ كذا وكذا. نقولُ: عندَنَا دليلُ الاستصحابِ، وهو أن الأصلَ عدمُ الوجوبِ وبراءةُ الذمة حتى يقوم دليلُ الوجوبِ.



باب ترتيب الأدلة

ترتيب الأدلة يعني تقديم بعضها على بعض، وهذا يحتاج إليه عند التعارض بين الأدلة.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨٤) وقدّموا من الأدلة الجلبي على الحفي في باعتبار العمل يعني: أنه يُقدّم من الأدلة الجلبي على الحفي، وهذا هو معنى قولنا: إن المُحْكَم يُرْدُ إلى المُتَشَابِه، فالجلبي هو المُحْكَم، والحفي هو المُتَشَابِه، وقد بيّن الله تعالى في القرآن الكريم أن المحكم أصل المتشابه، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَكُنْتُ تَعْنَى أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهَتُ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاهُ وَآيَةً تَأْوِيلَهُ﴾ [آل عمران: ٧].

قوله تعالى: ﴿أُمُّ الْكِتَبِ﴾. يعني: مرجع الكتاب الذي يرجح إليه المتشابه.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «ذكاء الجنين ذكاء أمّه»^(١). فقد اختلف العلماء رحمهم الله في معناه؛ هل معناه: ذكاء الجنين كذكاء أمّه،

(١) رواه أحمد (٣١/٣)، ٥٣؛ وأبو داود (٢٨٢٧)؛ والترمذى (١٤٧٦)؛ وصححه؛ والدارمى (٨٤/٢)؛ والدارقطنى (٥٤٠)؛ والحاكم (١١٤/٤)؛ وقال: صحيح على شرط مسلم والبيهقي (٣٣٤/٩)؛ وصححه ابن دقيق العيد وحسنه المتندرى.

وأنه لا بد من إنها ر دمه وتذكيره أو نحره، أو أن المعنى أن ذكارة الأم ذكارة للجنين - هو مُتشابه - فما الذي نُقدِّم؟

الجواب: نُقدِّم الجَلْي؛ وهو أن ذكارة الجنين ذكارة أمّه، بمعنى أن ذكارة أمّه ذكارة له؛ وذلك لأن الجنين لا يمكن تذكيره بالسُّكِّين، وهو في بطن أمّه إلا إذا خرج، وإذا خرج لم يكن جنيناً.

والأمثلة على هذا كثيرة، فإذا مررت بك نصوص؛ أحدها جليٌ واضحٌ في المعنى، والثاني فيه احتمال، فالذي يُقدِّم هو الواضح، ودليله قوله تعالى: «هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ».

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨٣) وقدَّموا منها مفیداً العلم على مفید الظن اي للحكم يعني: قدم العلماء رحمهم الله الدليل المفيد للعلم - وهو اليقين - على الدليل المفيد للظن، وهذا في الحقيقة فرع من الذي قبله؛ لأن المفيد للعلم لا اشتباة فيه، والمفيد للظن في اشتباة؛ لأن المفيد للظن معناه أنه يَدُلُّ دلالتين؛ دلالة ظاهرة هي التي تَعْلِمُ على الظن، ودلالة بعيدة، وهي التي لا تَعْلِمُ على الظن، ومعلوم أن التي تُوجِّبُ غلبة الظن أقوى من التي تُوجِّبُ الاحتمال مع عدم غلبة الظن.

إذاً ما يفيد العلم مقدم على ما يفيد الظن، فإذا اجتمع متواترٌ وأحادٍ فقد سبق لنا^(١) أن المتواتر يُفيد العلم، وأن الأحاديث يُفيد الظن، وعلى هذا فيقدِّم المتواتر.

(١) انظر: ص(١٨١).

وإذا كانت دلالة هذا النص على الحكم قطعية، ودلالة النص الآخر المعارض على هذا الحكم ظنية، فيقدم الذي دلالته قطعية، وهذا أيضاً له أمثلة كثيرة تمر بالإنسان.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨٤) إلا مع الخصوص والعموم فليؤت بالتصيص لا التقديم يعني رحمة الله: إلا إذا تعارض عام وخاص فإننا لا نقدم العام، بل نقول: هذا العام مخصوص بالخاص.

مثاله: قال النبي ﷺ: «فيما سقط السماء العشر»^(١). هذا الحديث فيه عموم؛ عموم بالنوع، وعموم بالكم، مستفاد من «ما» في قوله ﷺ: «فيما سقط»؛ لأن «ما» اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم.

ومعنى قولنا عموم في النوع: أنه يشمل كل ما سقط السماء من حبوب وثمار وفاكهه وبطيخ وغير ذلك. والعروم بالكم، يعني: بالقليل والكثير، فيما سقط السماء من قليل وكثير العشر.

ثم إن هناك حديثا آخر، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سُقِّي صدقة»^(٢). فهذا الحديث قد خصّص الحديث الأول، وهو أنه لا بد أن يبلغ خمسة أو سُقِّي، فإذا كان عندنا أربعة أو سُقِّي من الحبوب فلا زكاة فيه بمقتضى الحديث الثاني، وفيه الزكاة بمقتضى الحديث الأول، فنغلب الثاني.

(١) سبق تخریجه ص(١٢٧).

(٢) سبق تخریجه ص(١٢٨).

ونقولُ: في الحقيقة لا تعارضَ هنا؛ لأن غايةَ ما فيه أن الثاني خصّص الأول.

وكذلك أيضاً بالنوع: فالذِي يُوَسِّقُ - يعني: يُجْعَلُ أو ساقَ وأحْمَالًا - هو المكيلُ، إِذَا لَبَدَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ مِمَّا يُكَالُ؛ لأنَّ مَا لَا يُكَالُ لَمْ تَجْرِ العادَةُ بِتَوْسِيقِهِ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

مثالٌ آخرُ: قالَ تَعَالَى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كُمْ مِثْلُ حَفَظَ الْأَنْثِيَّنَ» [النساء: ١١]. هَذِهِ الآيَةُ عَامَّةٌ، فَتَشْمَلُ الْأَوْلَادَ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ، وَالْأَوْلَادَ الْمُخَالِفِينَ فِي الدِّينِ وَالْمُوَافِقِينَ فِيهِ؛ لَأَنَّ وَلَدَكَ الْمُمْلُوكَ وَلَدُكُّ، وَوَلَدَكَ الَّذِي يُخَالِفُكَ فِي الدِّينِ وَلَدُكُّ.

وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١). خَصَّصَ هَذَا الْحَدِيثُ عُمُومَ الْآيَةِ، فَنَوْلُ: هَنَا لَا نُقَدِّمُ شَيْئًا عَلَى شَيْئٍ، بَلْ نَوْلُ: هَذَا الْعَامُ خَصَّصَ بِالْخَاصِّ، وَلَا تَرْتِيبَ.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨٥) والْنُّطُقُ قَدْمٌ عنْ قِيَاسِهِمْ تَفَ وَقَدَّمُوا جَلِيلَهُ عَلَى الْحَفَيْ قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالنُّطُقَ قَدْمٌ) الْمَرَادُ بِالنُّطُقِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ؛ لَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَالسُّنْنَةَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُمَا النُّطُقُ.

يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَدْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَهَذَا وَاضْحَى؛ لَأَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ عَقْلَيٌّ يَقْعُدُ فِيهِ الْوَهْمُ، وَالنُّطُقَ دَلِيلٌ سَمْعَيٌّ يَجِدُ قَبُولُهُ.

(١) سبق تخریجه ص(١٢٩).

مثال ذلك: قال قومٌ: يجوز للمرأة أن تُزِّوجَ نفسها بنفسها. كما يجوز أن تبيع مالها بنفسها إذا كانت حرةً رشيدةً باللغة، وهذا قياسٌ، يعني: إذا ملَّكت أن تبيع أموالها كلَّها فلها أن تبيع نفسها لزوجها، وتُزِّوجَ نفسها بلا ولِيٍّ.

ولكنه قياسٌ باطلٌ لمخالفته النصّ، وهو قولُ الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ»^(١). فهنا قدْمنا النصّ على القياسِ، والقياسُ المصادمُ للنصّ يُسمَّى العلماء رحمة الله فاسدَ الاعتبارِ، يعني: أن اعتباره فاسدٌ، ولا عبرةَ به.

وقولُه رحمة الله: (وقدَّموا جليّه على الخفي) وقدَّموا أي العلماء رحمة الله جليه أي جلي القياس على الخفي وهذا واضح يعني فيما إذا تعارض قياسان؛ أحدهما جليٌّ، والثاني خفيٌ فإنه يقدم الجلي.

والقياسُ الجليُّ هو ما كانت العلة فيه مُوجِبةً للحكم، والقياسُ الخفيُّ هو قياسُ الدلالة، ومن بعده قياسُ الشبهة، كما مضى، وهذا التقديم واضحٌ؛ لأنَّ القياسَ الجليُّ لا يمكنُ لأحدٍ أن يعارضَ فيه، والقياسَ غيرَ الجليِّ يُمْكِنُ المعارضةُ فيه؛ لأنَّه خفيٌّ، فيُقدَّمُ الجليُّ على الخفيِّ.

مثال ذلك: قال قومٌ: يَجْرِي الرِّبَا في الفواكه قياساً على البرّ،

(١) أخرجه أحمدر: (٤/٣٩٤) حديث رقم (١٩٧٤٧)؛ وأخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب ٢٠: في الولي حديث رقم (٢٠٨٥)؛ وأخرجه الترمذى: كتاب النكاح، باب ١٤: ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم (١١٠١)؛ وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ١٥: لا نكاح إلا بولي حديث رقم (١٨٨١)؛ كما أخرجه الحاكم: في مستدركه (١٦٩/٢ - ١٧٠)، وأقره الذهبي على تصحيحه وقال الألبانى في الإرواء (٦/٢٣٥)، صحيح.

وقال آخرون: يُجْرِي الربا في الرَّزْ قياساً على البرِّ، ولا يُجْرِي في الفواكه.

فالقياس الثاني قياس جلي؛ وذلك لأن الرَّزْ مطابق تماماً للبرُّ فهو مثله مكيلٌ، وهو مثله مفتاحٌ، وهو مثله مُدَحَّرٌ، وأما الفواكه فلا تُوَافِقُ البرَّ إلَّا في واحِدٍ فقط، هو الطَّعْمُ.
إذاً يُقْدَمَ القياس الجلي على القياس الخفي.

قال المؤلف رحمة الله:

(١٨٦) وإن يكن في النطق من كتاب أو سنة تغيير الاستصحاب
 (١٨٧) فالنطق حجة إذا والأفْكَنْ بالاستصحاب مُسْتَدلاً
 يعني: أنه إذا دل القرآن والسنة على شيء فإنه يرفع حكم
 الاستصحاب، وهذا من البيتين كالتكرار للبيت الأخير في الباب الذي
 قبل هذا، فقد سبق أن الاستصحاب دليلٌ حيث فُقد الدليلُ، فإذا
 وُجد الدليلُ من كتابٍ أو سنة وجب أن يُغَيِّرَ حكم الاستصحاب، وأن
 يُرْجَعَ إلى الدليلِ، ولهذا أوجبنا الواجبات مع أنها لو استصحبنا
 الأصل لقلنا: إنها غير واجبة، أوجبناها بالدليلِ، وهذا أمر بديهيٌ
 معروفٌ ومعلومٌ مما سبق من كلام المؤلف رحمة الله.

